العنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

الأستاذة الدكتورة نورة بن حسن – الدكتورة ريمة مشومة

جامعة باتنة 1

مقدمة

يُعد العنف من الظواهر الاجتماعية التي عانت منها الإنسانية مُنذ القدم، ومع التقدم الذي يشهده العصر وضغوطات الحياة اليومية اتسع نطاقه، وتعددت أشكاله، فامتد إلى داخل الأسرة، وهدّد البناء السليم لها، وعمل على هدم الأواصر بين أفرادها، ممّا شكل خطرا على المجتمعات؛ ذلك أنّ سعادة المجتمع وضمان استقراره مرهون باستقرار الأسرة، وهو الأساس والركيزة في بناء أمجاد أي أمّة.

ولم تكن الشريعة الإسلامية باعتبارها منهاج حياة، ببعيدة عن هذه المشكلات والتحديات، التي تواجه الأفراد والمجتمعات على السواء، بل عنت ببناء الأسرة أشد العناية، وعملت على تشريع كل ما من شأنه المحافظة على هذا البناء من أن ينهدم أو ينفك، وحاربت كل ما يؤدي إلى إفسادها، من ذلك ظاهرة العنف الأسري، فجاءت الدعوة من خلال القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ إلى نبذ العنف الأسري، وإيجاب الرحمة والسلم والرفق في المعاملة، فرسمت بذلك منهاجا للتعامل الأمثل بين أفراد الأسرة الواحدة، وأرست قوانين السلم واللاّعنف، لتصل بالأسرة إلى برّ الأمان، مما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بها، ويدرأ عنها المفاسد الناجمة عن انتشار العنف واستفحاله.

من هنا جاءت فكرة بحث موضوع:"العنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والذي نسعى من خلاله إلى الإجابة عن

التساؤلات التالية: ما معنى العنف الأسري؟ وما هي أسبابه و أشكاله؟ وما هي سبل مواجهته والقضاء عليه في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

وبناءً على ذلك يهدف هذا المقترح البحثي إلى:

- الوقوف على معنى العنف الأسري وإزالة ما يكتنفه من لبس.

- استقراء أهم أسباب العنف الأسري وتحديد أشكاله ومظاهره.

- الكشف عن انعكاساته وآثاره الشائعة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

- بيان سبل علاج العنف الأسري، وكيفية الحفاظ على كيان الأسرة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، طمعا في توظيفها في الواقع والاسترشاد بها لمواجهة هذا التحدي.

وللإجابة على تساؤلات الموضوع سطرت خطة تشتمل في محاورها الكبرى على الآتي:

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري وأشكاله.

المطلب الثالث: علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

خاتمة: وتتناول نتائج البحث المتوصل إليها، وتوصياته.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

يدور موضوع البحث حول عدّة مصطلحات رئيسة تتمثل فيما يلي:

أولا- تعريف العنف

1- تعريف العنف لغة: مادة (عنف) مثلثة العين: بالضمِّ والفتح والكسر، وهو الشديد في القول والفعل، ضد الرفق، قال ابن منظور: "العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق،عَنُفَ به وعليه، يَعنُفُ عنفًا

وعنافة، وأعنفه، وعنَّفه تعنيفًا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقًا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم"[1].

وقال الفيروزبادي: "العنف: مثلثة العين، ضد الرفق، عنف ككَرُمَ عليه وبه، وأعنفته أنا وعنَّفته تعنيفًا، والعنيف مَن لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول"[2].

من هنا يتضح أن العنف في اللغة، يطلق ضد اللين والرفق.

2- تعريف العنف اصطلاحا:

عرِّف العنف بعدّة تعريفات من بينها أنه: "السلوك الذي يَستخدِمُ الإيذاءَ باليد أو باللسان أو بالفعل أو بالكلمة، في الحقل التصادمي"[3].

كما يشير حسب مصطفى حجازي: "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته"[4].

كما يعرفه منير كرداشة: "بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية من مصادر مختلفة قد يكون فردا، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال الطرف الآخر وإخضاعه، في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية ومعنوية ونفسية لفرد، أو جماعة أو طبقة اجتماعية"[5].

وعرف أحمد زكي بدوي العنف بأنه: "الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، أو مجموعة من الأفراد"[6].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات العلاقة المتينة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، إذ تنبني وتأسس عليه، ويفهم منها جميعا أن العنف نقيض السلم والأمن والرفق، فهو استخدام الإكراه أو القسوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون، يحدث أضرارا على المعنّف.

ثانيا- تعريف الأسرة:

1- تعريف الأسرة اللغة: تتفق المعاجم اللغوية، على أن معنى الأسرة، يدور حول أهل البيت أو العشيرة، جاء في لسان العرب: "الأسر أو القيد أو الربط أو الدرع الحصينة، وأسرة الرجل هي عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرته و أهل بيته"[7].

2- تعريف الأسرة اصطلاحا: يعرفها زكي بدوي على أنها: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي، والقواعد والمجتمعات المختلفة"[8].

وعرّفت الأسرة بأنها: "تلك الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدرا، أي يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا واجبات على الآخر، وهي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته، التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها كثيرا من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة"[9].

ثالثا- تعريف العنف الأسري:

"هو جميع الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة، وتلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بعضو آخر في نفس الأسرة، ويعني بالتحديد الضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والتسبب في كسور أو جروح"[10].

كما يشير "بأنه كافة مظاهر الانتهاكات الأخلاقية، التي يرتكبها أحد أعضاء الأسرة ضد الآخرين من الأسرة، و التي يتعرض صاحبها لجزاءات سلبية ذات طابع رسمي، وتتراوح هذه الانتهاكات الأخلاقية من التسلط والإهمال، وعدم النفقة على الزوجة والأولاد، نهاية بقتل أو انتحار أحد أفراد الأسرة، مرورا بعمليات الضرب المتبادل بين أفرد الأسرة[11].

ويعرف العنف الأسري بأنه: "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص، والذي يحدث تأثيرا أو ضررا ماديا أو معنويا، مخالفا للقانون ويعاقب عليه القانون"[12].

ومن معانيه أنه: "يشير إلى الأفعال المباشرة والغير مباشرة، التي توجه نحو أحد أفراد الأسرة، بهدف إيقاع الأذى النفسي، أو اللفظي أو الجسدي، أو الجنسي[13].

ومن هنا نخلص إلى أن العنف الأسري يتضمن الإساءة داخل نطاق الأسرة بين مجموع الأطراف المكونة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، بهدف إيقاع الأذى بمختلف أشكاله، ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال، عادة ما توجه نحو الطرفين الأضعف، والأقل قوة في الأسرة، وهما المرأة والأبناء.

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري وأشكاله.

أولا- الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري[14]

يحدث العنف الأسري نتيجة تضافر وتتداخل مجموعة من الأسباب والدوافع، ويمكن تقسيم الأسباب التي يندفع الإنسان بمقتضاها نحو العنف الأسري إلى:

الدوافع الذاتية: ونقصد بها الدوافع التي تنبع من الإنسان ذاته، والتي تقوده نحو العنف الأسري، وهذه الدوافع تكونت في نفس الإنسان، نتيجة ظروف خارجية من قبيل الإهمال وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان في طفولته، وما يصاحبه من عدم إشباع حاجات الفرد العاطفية، وعجزه عن التكيف النفسي والاجتماعي السوي، أدت هذه الظروف إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة، قادت نحو العنف داخل الأسرة.

الدوافع الاقتصادية: فقد يؤثر الفقر والبطالة على الناحية المادية للأسرة، مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي، فينشأ الصراع بين أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى حدوث الاستجابة العنيفة بين أفرادها.

الدوافع الثقافية: ويتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما، والتي تتطلب من الرجل قدرا من الرجولة، بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة، وقد لا يؤمن بعض أفراد هذه المجتمعات بهذه العادات والتقاليد، ولكنهم ينساقون وراءها بدافع الضغط الاجتماعي.

إضافة إلى ضعف الوازع الديني، وتدني المستوى الأخلاقي، ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه، وسوء الفهم لكثير من القضايا والأحكام الفقهية.

ثانيا- أشكال العنف الأسري[15]**:**

يتخذ العنف الأسرى صورا وأشكالا عديدة، نجملها فيما يلي:

1- **العنف الجسدي:** ويعتبر أكثر أنواع العنف الأسري وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، نظرا لما يتركه من آثار وكدمات ورضوض على الجسم، ومن صوره: الضرب باليد أو بأداة حادة، الدفع بعنف، الخنق، البصق، العض، الدهس، الحرق بالسجائر والتهديد بالسلاح.

2- **العنف النفسي:** ويصاغ هذا العنف في شكل إيذاء نفسي أو لفظي، والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي، والتسبب في المعاناة النفسية، وتشتمل على الازدراء، والسخرية والإهانة، والشتم، الاستهزاء والسباب وغيرها، ويعتبر من أخطر أنواع العنف، لأنه غير محسوس، ولا يترك آثارا واضحة مادية.

3- **العنف الجنسي**: ويعد من أشد أشكال العنف الخطيرة، خاصة وأنه غالبا ما يبقى طي الكتمان، نتيجة الخوف والخجل، وتتعدد صور العنف الجنسي؛ فقد يكون عن طريق:

- التحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية.
- تعبيرات لفظية، أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.
- اغتصاب المحارم وهتك العرض.

ـ اغتصاب الزوجة، أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة، خارجة عن قواعد الخلق والدين[16].

المطلب الثالث: علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد اهتم الإسلام اهتماما عظيما بقضية بناء الأسرة المسلمة، فشرع الكثير من الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية للمحافظة عليها، وتنظيمها وتقويتها وضمان استقرارها، وجعل من الزواج الشرعي الأساس الأول في بناء الأسرة المسلمة. وقد يمارس العنف الأسري ضد الزوجة، أو الأبناء، أو الوالدين، خاصة في حال الكبر.

1- العنف الأسري الذي يمارسه الزوج على زوجته: اعتبر الإسلام المرأة جوهر الأسرة، فهي التي تربي وتنشئ الأجيال، وإذا صلحت صلح المجتمع والعكس صحيح، و بالمحافظة عليها نحافظ على بقائنا، واستمرار عقيدتنا وكرّم الزوجة وحفظ كرامتها، واعتبرها السكن الذي يلجأ إليه الزوج، ويستأنس بوجودها في فرحته، وفي حزنه، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187).

تتعدد أشكال العنف التي يمارسها الزوج تجاه زوجته، فقد يكون من صوره الاعتداء الجسدي كاللكمات والضرب...، وقد يكون العنف نفسيا كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الزوجة، وإشعارها بالخجل، ودفعها إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس، وقد يكون جنسيا، ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر[17].

وقد حارب الإسلام كل أشكال العنف الممارس ضد الزوجة، ومن صور ذلك أن: جعل المودة والرحمة بين الزوجين، وأوصى بحسن معاملة الزوجة، وأبعد عنها كل استبداد أو ظلم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

قال السدي في تفسيره للآية:"المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء[18].

وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع نموذج في المعاشرة الزوجية، فكان بحق نعم الزوج لزوجه، وخير الناس لأهله، قال ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"[19].

وحرم إهانتها بالسب والشتم والتنقيص من شأنها، وعدّ ذلك مخالفا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

وأوجب الرفق قال ﷺ: "إنَّ الله رفِيقٌ يُحبُ الرفِقَ، وإنَّ الله يُعطي عَلى الرِّفق مالا يُعطي على العُنف"[20]، وقال ﷺ: "من يُحرم الرِّفقَ يُحْرم الخَيْر كُلَّه"[21]، وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفْق لا يَكُون في شَيْء إلا زَانَه ولا يُنزْع مِن شَيْء إلا شَانَه"[22].

ومن صور محاربة الإسلام للعنف ضد الزوجة، أن ألزم الزوج أداء حقوقها وواجباته تجاهها لأن عدم التزام الزوجين أحدهما أو كلاهما بأداء الحق الذي عليه تجاه الآخر سبب للعنف، سواء كانت تلك الحقوق مادية أو معنوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228).

قال الشافعي مبينا معنى المعروف، وما يقتضيه من عدم إظهار الكراهية في تأدية الحق أو التماطل فيه، إذ يُعد قصورا، فما بالك بترك تأديته: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم"[23].

ونقل ابن قدامة ما يفيد ذلك فقال:" قال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف،ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذىً ولا منة لقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، وحين تستوفى الحقوق بكل أشكالها ومعانيها، وتكون صادرة عن حب وبحب دون إكراه، بل بود وألفة، ستستقر الأنفس، ولن يدخل العنف في مثل الحياة الزوجية.

وإذا تعكر صفو الحياة الزوجية، وضع القرآن الكريم لردع الزوجات وإصلاحهن عدة وسائل، من شأنها أن تردها إلى صوابها، حتى لا تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعصف بها في مهب الريح، فتظل سماؤها صافية، خالية من كل شائبة، وقد أوضحت الآية علاج نشوز الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرا﴾ (النساء: 34).

قال محمد رشيد رضا مفسرا للآية، و مبينا أن النشوز هو خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة: "لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة، ومودة وتراض والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا، يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع"[24].

فالأصل في معاملة الزوج لزوجته، اللين والسياسة وحسن التلطف، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يئول إلى الترفع، وعدم القيام بحقوق الزوج، وأساءت عشرته، وتمادت في نشز غرورها، فعليه أن يقوم بتأديبها بالوسائل المشروعة[25].

وتتمثل هذه الوسائل انطلاقا من نص الآية السابقة في ثلاث أشياء: النصح بالموعظة الحسنة: وهو أن يعظ الزوج زوجته بلطف وتحبب، عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، بكل ما يلين به قلبها للرغبة في ثواب طاعة الله، والخوف من عقاب معصيته.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: 125).

والوسيلة الثانية هي:الهجر في المضاجع وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منه، وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها، إن استمرت في عصيانها دون حق.

وتتمثل الوسيلة الثالثة في: الضرب الغير المبرح، ويكون على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز، أو تعد، لأن المقصود هو الزجر والتأديب، والضرب غير المبرح هو" الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه هو الإصلاح لا غير"[26].

قال ﷺ: "اتَّقوا الله في النِّساء فإنَّكُم أخذْتموهُن بأمَانَة الله، واسْتَحْللتُم فروجَهُنَّ بكلِمَة الله، وإنَّ لكُم عَليهِنَّ أن لا يوطِئْن فرشَكم أحدا تكرهونَه، فإن فعَلْن فاضْربوهُنَّ ضَربا غير مبرح، ولهُنَّ عليكُم رِزقُهَّن، وكِسْوتُهنَّ بالمعْروف"[27]. وقال رسول الله ﷺ أيضا:" لا تَضْربْن إمَاء الله"[28].

ويتبين من خلال هذه الأحاديث، أنه يباح للزوج أن يقوم بتأديب زوجته الناشز بالضرب غير المبرح، وذلك إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، كما يفهم أيضا أن ترك الضرب أولى وأفضل، لأنه يعني أن الزوج احتمل نشوز زوجته، وظل يعالجها بالوعظ والهجر، ويصبر على نشوزها، حتى استقامت له[29].

وذهب بعض العلماء إلى الاعتراض على تفسير الضرب الوارد في الآية بالضرب المعروف، واستدلوا على ذلك بالسنة الفعلية، إذ لم يثبت في سيرة النبي ﷺ أن ضرب زوجا له، حتى في حالة عصيانهن وإغضابهن له، مع ذلك لم تمتد يده عليهن، أخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئَاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمَاً»[30].

وقد أحسن الطاهر بن عاشور القول في القضية حين ربط بين الضرب والعرف، و حمل أقوال المفسرين وآراء الفقهاء على أنها روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعدّه النساء أيضاً اعتداء."نفى ـ رحمه الله ـ الضرب بدون مبرر منطقي، فقال: "وأمّا الضرب

فهو خطير وتحديده عسير، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدَتْ حينئذ" ويواصل "يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها، أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لاسيما عند ضعف الوازع"[31].

فالله عز وجل رتّب في الآية وسائل تأديب الزوج لزوجته، فلا يجوز ترك التأديب بالأخف إلى الأشق، قال الفخر الرازي: "وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، و ذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"[32].

ومن صور محاربة الإسلام للعنف ضد الزوجة، أن وضع آدابا جلية في العلاقة الجنسية بينهما، فحرم إلحاق الضرر بالمرأة، وإتيانها رغما عنها في حال التعب والإجهاد، أوفي حال الأعذار الشرعية كالحيض والنفاس، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).

وقال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223).

قال الطبري موضحا معنى الآية: "معناه فأتوهنّ في فروجهن على الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهنّ, وذلك في حال طهرهنّ وتطهرهنّ, دون حال حيضهن"[33].

وقال الشنقيطي مؤكدا ذلك: "ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في إدبارهنّ، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبيناً أن ذلك القذر هو علة المنع، بقوله: "هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض"، فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة"[34].

هذه هي العلاقة المطلوبة بين الزوجين كما صورها القرآن الكريم، لو عقلها واستشعرها الزوجان، لكان ورود العنف في حياتهما شيئاً مستحيلاً، ولأصبح ظلال الود والسكن والرحمة هو أصل هذه الحياة الزوجية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

العنف الأسري الموجه نحو الأبناء:

الأبناء هم زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف: 46).

وقد أوجب الله على الآباء تحمل مسؤولية حسن تربية أبناءهم، وتنمية قدراتهم حتى يضمن لهم التنشئة السليمة بعيدا عن العنف، والاضطهاد والاحتقار قال ﷺ: "كُلُّكم راع، وكُلُّكم مَسْؤول عَنْ رعيته"[35].

ومن صور محاربة الإسلام للعنف ضد الأبناء أن:

- أوصى من خلال نصوص كثيرة، برعاية الأبناء وعدم حرمانهم من العطف والحنان، ومعاملتهم معاملة حسنة، أساسها العطف والحنان والحب، فحث على إظهار الحب لهم عن طريق الكلام والأفعال، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ"[36].

فالإسلام يرشد من خلال هذه النصوص إلى التلطُّف بالأبناء في التربية والتوجيه؛ حتى تنغرس في نفوسهم في فيض من العطف الأبوي الخالص، فعن النبي ﷺ: "أنه كان إذا رأى فاطمةَ - رضي الله عنها - مقبلةً قام لها عن مجلسه، وأخذ يدها فقبَّلها، وقد جاءه أعرابي فقال: أتقبِّلون الصبيان، فما نقبِّلهم؟ فقال له: أَوَ أملك أنْ نزع الله من قلبك الرحمةَ؟"[37].

بل و أوجب الإسلام على الآباء عدم التفرقة والتمييز بين الأبناء، سواء أكان العدل في مجال المال " المادي" أو المعنوي، فعالج بذلك العنف قبل أن يقع، لأن من شأن هذا التمييز أن يؤثر نفسيا على الأبناء، ويربي فيهم

البغض والحقد، والنصوص النبوية في ذلك كثيرة، فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال:" أَعْطَيْتَ سائِرَ ولَدِك مِثْلَ هَذا؟" قال: لا، قال: "فاتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْن أوْلادِكُم" قال: فرجع فرد عطيته"[38].

ـ جعل النبي ﷺ من الضرب الوسيلة الأخيرة للتربية، بعد استيفاء المربي للوسائل الأخرى، من الموعظة والنصح والتعليم، قال ﷺ: "مُرُوا أَوْلادَكُم بالصَّلاة وَ هُمْ أَبْناءُ سبْعَ سنينَ واضْربُوهُمْ عَلَيْها وَ هُمْ أَبْناءُ عَشْر سنين وفرّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجع"[39].

محاربة الإسلام للعنف الممارس ضد الوالدين

أعطى الإسلام للوالدين مكانة عالية، وأولاهما اهتماما وعناية واسعة، ويظهر هذا جليا من خلال نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تحث على برهما، و تبيّن فضلهما.

ومن صور محاربة الإسلام للعنف بكل أشكاله ضد الوالدين، بأن أمر بالإحسان إليهما، وقرن ذلك بعبادته في آيات كثيرة، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: 36)، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (الأحقاف: 15).

قال ابن كثير مبينا الدافع لوجوب الإحسان إليهما: "أمَر الله تعالى عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحثِّ على التمسُّك بتوحيده؛ فإن الوالدينِ هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان؛ فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق"[40].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 23 - 24).

إن حق الوالدين عظيم، وفضائلهما لا تعد ولا تحد. لذلك نهى الله عن إساءة الأدب معهما، وإظهار التبرم والتأفف لهما، فضلاً عن رفع الصوت عليهما، أو سبهما وشتمهما، أو احتقارهما والتعالي عليهما، وأمرنا الله تعالى بعدم اهانتهما أو إهمالهما، و أوجب الإحسان إليهما بكل أنواع الإحسان القولي والفعلي، وأن يقابلا بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قيل: من يا رسول الله ؟ قال:من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة"[41].

قال ابن كثير في تفسيره لمعنى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: "أي: ليِّنًا طيِّبًا حسنًا بتأدُّبٍ وتوقيرٍ وتعظيمٍ"[42].

وخص الله تعالى في الآية حالة الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره، لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه; فلذلك خص هذه الحالة بالذكر. وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر[43].

قال البيضاوي مبينا الغاية من ذكر التأفف، وهو أدنى مراتب الفعل السيئ :" والنهى عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا بطريق الأولى، وقيل عرفا كقولك: فلان لا يملك النقير والقطمير - فإن هذا القول يدل على أنه لا يملك شيئا قليلا أو كثيرا من البر بهما، والإحسان إليهما، ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

"إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم . يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه".[44]

وبهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواضحة الدلالة في تحريم التأفف، فضلا عن ارتكاب أي سلوك عنيف سد الشرع كل طرق ومنافذ العنف ضد الوالدين، وبكل أشكاله، وأسقط كل سبب يؤدي إليه، بل و جعل مفتاح الوصول إلى الجنة في برهما والإحسان إليهما.

خاتمة

في نهاية البحث، نسجل أهم النتائج المتوصل إليها، والمتمثلة في:

- تعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع، وهي تلعب دورا أساسيا في تكون شخصية الإنسان، وفي تشكيل سلوكه.
- يعد العنف من الأنماط السلوكية المضطربة التي تعاني منها الأسر والمجتمعات، ينخر كيان الأسرة، وينال من وحدته وتماسكه، واستقراره وأمنه.
- يترك العنف الأسري آثاراً نفسية غير مرئية على المعنف، وقد تكون دائمة.
- يؤدي العنف بمختلف أشكاله إلى إنتاج أفراد مضطربين نفسيا، غير مؤهلين لممارسة أدوارهم في الحياة الاجتماعية، وعدم خضوعهم للعلاج يؤدي إلى انتقال العدوى إلى من هم تحت رعايتهم، وهكذا يتسلسل العنف في المجتمع، فيتسع نطاق انتشاره.
- حرص الإسلام على حفظ كيان الأسرة من التصدع؛ فأوضح الطرق والوسائل لعلاج بوادر العنف، وجعل الرباط بين أفراد الأسرة الواحدة المودة والرحمة.

وفي الأخير نخرج بمجموعة من التوصيات:

- تنظيم ملتقيات حول موضوع العنف الأسري وعلاجه، وإفراد كل نوع من أنواع العنف ببحث مستقل، والوقوف على آثاره، وبيان السبل المثلى لمحاربته.

- تسخير الإعلام، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي في محاربة العنف الأسري، لتأثيرها الفعال على المتلقي.
- عقد دورات تأهيلية للأزواج قبل الزواج، قصد توعيتهم حول الثقافة الأسرية، وإرشادهم إلى الطرق المثلى لإدارة المشاكل، وبالتالي التقليل من الخلافات، وتجنب العنف بكل صوره وأشكاله.

وصلى الله على نبي الرحمة المهداة وسلم تسليما كثيرا

الهوامش:

[1]- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د ت)، ج 9، ص 257- 258.

[2]- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة (عاف)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج3، ص205.

[3]- خليل أحمد خليل (1995)، معجم المصطلحات الاجتماعية، بيروت، دار الفكر اللبناني، الطبعة 1، ص 281.

[4]- مصطفى حجازي: التخلف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص55.

[5]- منير كرداشة: العنف الأسري، سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث،ط1، الأردن، 2009م، ص32.

[6]- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1986، ص441.

[7]- لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص19.

[8]- عاطف غيث: علم اجتماع النظم، دار المعارف، بيروت، 1967، ج2، ص6.

[9]- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان، 1411هـ-1990م، ص17.

[10]- مصطفى عمر التير: العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م، ص14.

[11]- المصدر السابق: ص159.

[12]- محمد عزت عربي كاتبي: العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد الأول، 2012م، ص74.

[13]- نفسه.

[14]- ينظر عبد المحسن الميطري: العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة والرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م، ص14-15، وريحاني الزهرة: العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، إشراف: جابر نصر الدين، مذكرة

مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010م، ص47-48-49.

[15] المصدر السابق، ص 47.

[16]- نفسه ص48، وينظر: علي إسماعيل عبد الرحمان: العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الأجلو المصرية، (دط، دت) ص12-13.

[17]- لمزيد من التفصيل ينظر: العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، إعداد الطالبة: ريحاني الزهرة، إشراف: جابر نصر الدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010م، ص47-48- 49.

[18]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ-1964م)، ج14، ص17.

[19]- أخرجه ابن ماجه: السنن،كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النماء، مكتبة أبي المعاطي، ج3، ص147.

[20]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم 6766، ج8، ص22.

[21]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم6765، ج8، ص22.

[22]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم6767، ج8، ص22.

[23]- الشافعي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م، ص219.

[24]- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، مصر، ج5، ص59.

[25]- نفسه.

[26]- القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص113.

[27]- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم1218، ج2، ص886.

[28]- أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم1985، ج3، ص153.

[29]- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ -1997م، 318/7.

[30]- صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ، حديث رقم 2328، ج4، ص1814.

[31]- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ - 2000م)، ج4، ص118.

[32]- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط 1، 1981، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، ج1، ص93- 94.

[33]- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هاجر، ط1، (دت)، ج3، ص742.

[34]- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، بيروت، لبنان، ج1، ص94.

[35]- أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم853، ج1، ص204.

[36]- رواه أحمد في مسنده، المجلد السادس، حديث رقم24427، ج6، ص71.

[37]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم5652، ج5، ص2235.

[38]- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، حديث رقم2447، ج1، ص914.

[39]- أخرجه أبو داود في سننه، كتب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، ج1، ص185

[40]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، (1420هـ - 1999م)، ج6، ص264.

[41]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب، رغم أنفه من أدرك أبويه أو أحدهما، حديث رقم 6675، ج8، ص5.

[42]- تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج4، ص 64.

[43]- القرطبي، مصدر سابق، ج10، ص241.

[44]- البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، (دت، دط)، ج 1، ص568.